

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

«الثالث من الوجوه (على حجيّة البيّنة) الإجماع، ولا ينبغي الاستشكال فيه لمن لاحظ كلماتهم في الموارد المتفرقة في الفقه التي يستظهر منها المفروعية عند الجميع عن حجيّة البيّنة على الإطلاق، فإن كان هذا الإجماع مستنداً إلى رواية مسعدة بن صدقة كان بنفسه سبباً صالحاً للوثوق بالرواية، وإن كان مستنداً إلى استظهار الكلية من روايات القضاء، فهذا بنفسه يؤكد عرفية هذا الاستظهار وصحته، وإن كان غير مستند إلى ما تقدم فهو إجماع تعبدي صالح لأن يكشف عن تلقي معقده بطريق معتبر، فالاعتماد على الإجماع في المقام يمثل هذا البيان ليس ببعيد» ([167]). وقال صاحب الجواهر: «ينبغي القطع بقبول البيّنة في ذلك (في اثبات النجاسة)... بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه...» ([168]). التطبيقات: 1 - قال الإمام الخميني: «يثبت الإجتهد... بشهادة عدلين من أهل الخبرة وكذا الأعلمية» ([169]). 2 - وقال أيضاً: «يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة عدلين...» ([170]).